

قرار لوزير التجهيز والنقل بتحديد الشروط التي يتم بموجبها
طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة¹.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المواد من 1 إلى 5 و 7 و 8 ومن 10 إلى 13 و 17 و 19 و 20 ومن 36 إلى 39 و 118 و 309 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المواد من 1 إلى 11 و 13 و 21 و 24 و 38 و 40 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: طلب الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب أن يكون طلب الحصول على رخصة السياقة مصحوباً بما يلي:

(أ) بالنسبة لامتحان الحصول على رخصة السياقة:

1 - المطبوع الخاص المسمى نموذج «PI» المبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار معبأً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

2 - إثبات هوية صاحب الطلب ومحل إقامته بواسطة الإدلاء:

— بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة؛

— بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقاً بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4492.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.

3- وصل أداء واجبات التسجيل والتمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل:

4- شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب؛

5- شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها في الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه؛

6 - صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان وأمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45×35 ملم؛

7- إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد، نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة.

8- في حالة استبدال شهادة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه:

– شهادة إدارية للموافقة على التبديل مسلمة من قبل السلطات العسكرية التي يتبع لها صاحب الطلب؛

– نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المختصة.

9- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، شهادة تتبع الدورة الإلزامية للتربية على السلامة الطرقية.

10- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية:

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛
- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه؛
- أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

ج) بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية.

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛
 - الوثيقة المبينة في 6 من الفقرة «أ» أعلاه؛
 - نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي ينتمي إليها صاحب الطلب؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية؛
 - وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمبر والخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
- د) بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة:

1 - حالة تلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة:

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛
- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه؛
- أصل رخصة السياقة.

2 - حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة:

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛
- الوثائق المبينة في 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه؛
- رخصة السياقة؛

– وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية في الحالة المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه؛

– نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية وبنسخة من وصل إيداع ملف تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية.

هـ) بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة.

1 - في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة:

– المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

– الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ»، أعلاه؛

– التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المعنية في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

2 - في حالة ضياع أو سرقة رخصة سياقة أجنبية مسلمة بناء على رخصة سياقة مغربية أو سحبها من طرف السلطات الأجنبية على إثر العودة النهائية لصاحبها إلى المغرب:

– المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

– الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ»، أعلاه؛

– التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب؛

– أو تصريح مصادق عليه يشهد فيه صاحب الطلب أن رخصة السياقة الأجنبية سحبت منه من قبل السلطات الأجنبية المعنية بسبب رجوعه بصفة نهائية إلى المغرب .

3- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لم يعد لهم محل إقامة بالمغرب :

– المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

– الوثائق المبينة في 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ»، أعلاه؛

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف أو جواز السفر الأجانب ساري الصلاحية؛
- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب .
- 4- في حالة ضياع رخصة السياقة المحتفظ بها في الحالة المنصوص عليها في المادة 228 من قانون 52.05 المشار إليه أعلاه؛
- شهادة ضياع رخصة السياقة؛
- وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية.
- و) بالنسبة لتحسين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة:
- شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

الفصل الثاني: امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 2

بناء على الطلب المشار إليه في «أ» من المادة 1 أعلاه، تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة للمرشح استدعاء يحدد التاريخ الذي يجب أن يتقدم فيه لاجتياز امتحان الحصول على صنف رخصة السياقة المرغوب فيه.

المادة 3

تتصب الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.10.311 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار .

المادة 4

يكون الاختبار النظري سمعيا وبصريا على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة ويتم اختيار الأسئلة، بطريقة آلية، حسب صنف رخصة السياقة، من بنك الأسئلة المعد بناء على المواضيع المبينة في الملحق 3 المشار إليه أعلاه .

يحدد العدد الأقصى للأسئلة المبرمجة للاختبار النظري، حسب الصنف المطلوب، كما يلي:

العدد الأقصى للأسئلة	صنف رخصة السياقة
46	- «أ1» (A1) و«أ» (A)
40	- «ب» (B)
46	- «ج» (C) و«د» (D)
	- هـ (ب) E(B) وهـ (ج) E(C)
	- وهـ (د) E(D)

يتم تقييم الاختبار النظري والإعلان عن نتائجه بطريقة أوتوماتيكية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

يستوجب النجاح في الاختبار النظري حصول المرشح، حسب صنف رخصة السياقة المرغوب فيه، على رصيد أدنى من الأجوبة الصحيحة محدد كما يلي:

الرصيد الأدنى المطلوب	صنف رخصة السياقة
36/46	- «أ1» (A1) و«أ» (A)
30/40	- «ب» (B)
36/46	- «ج» (C) و«د» (D)
	- هـ (ب) E(B) وهـ (ج) E(C)
	- وهـ (د) E(D)

المادة 5

يحدد برنامج الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييمه كما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب على الممتحن أن يعبئ محضر الاختبار حال إنجاز المناورة المطلوبة وأن يبين فيه، في حالة رسوب المرشح، سبب الرسوب.

المادة 6

في حالة الرسوب في اختبار الحصول على رخصة السياقة تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة، للمرشح، استدعاء لاجتياز اختبار جديد بعد 15 يوما من تاريخ الرسوب.

المادة 7

إذا ألغي ملف الترشيح في الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب ترشيح جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور .

المادة 8

- لا يمكن منح الاستثناء من الأجل المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه إلا من قبل وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي فوض له بذلك، لفائدة الأشخاص التالي ذكرهم :
- المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج الذين يثبتون أن سفرهم إلى الخارج يتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة .
- المرشحين الملزمين بالقيام بمأموريات تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة .
- المرشحين الملزمين بالمشاركة في مباريات أو امتحانات مدرسية أو جامعية أو للتوظيف تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة .
- المرشحين الذين يثبتون، بواسطة شهادة طبية، عدم قدرتهم على الحضور إلى الاختبار بسبب المرض .

الفصل الثالث: إنجاز رخصة السياقة

المادة 9

تنجز رخصة السياقة وفقا للنموذج موضوع الملحق 5 المرفق بهذا القرار، وتتضمن البيانات الظاهرة التالية:

على الوجه:

- «المملكة المغربية» باللغتين العربية والفرنسية؛
- «رخصة السياقة» باللغتين العربية والفرنسية؛
- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الرخصة بالحروف العربية واللاتينية؛
- تاريخ ومكان ازدياد صاحب الرخصة؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب رخصة السياقة؛
- صورة صاحب الرخصة؛
- توقيع صاحب الرخصة؛

- رقم رخصة السياقة؛
- صنف أو أصناف رخصة السياقة؛
- تاريخ ومكان تسليم الرخصة؛
- صفة واسم وتوقيع السلطة الإدارية التي سلمت رخصة السياقة .

على الظهر :

- صنف أو أصناف رخصة السياقة؛
- تاريخ تسليم كل صنف؛
- قن أو رمز التقييدات؛
- نوع العملية التي سلمت على إثرها رخصة السياقة (نظير، تبديل، تجديد،؛)
- تاريخ نهاية صلاحية الرخصة؛
- الرقم التسلسلي لحامل رخصة السياقة.

المادة 10

تحدد لائحة رموز وأقنان التقييدات التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: مقتضيات انتقالية تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي

المادة 11

تطبقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب على أصحاب رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي تجديد هذه الرخص حسب الجدول الزمني الآتي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة قبل 31 ديسمبر 1979؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2012، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1980 و 31 ديسمبر 1990؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2013، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1991 و 31 ديسمبر 1996؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2014، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1997 و 31 ديسمبر 2002؛

- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 سبتمبر 2015، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة بعد فاتح يناير 2003.

إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أن رخصهم المحررة على الحامل الورقي كانت موضوع توقيف إداري أو قضائي أو المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمغرب لسبب ما، خلال الأجل المبينة في الجدول الزمني المشار إليه أعلاه، يجب عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ زوال السبب الذي منعهم من تبديل رخصهم.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف طلب تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي على ما يلي:

- المطبوع الخاص المسمى « نموذج PIII » المبين في الملحق رقم 7 المرفق بهذا القرار؛
- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» من المادة 1 أعلاه؛
- نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي؛
- عند الاقتضاء، وثيقة تثبت المانع من تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي في الأجل المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

عند تسليم رخصة السياقة الإلكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة « رخصة غير صالحة للسياسة » على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها.

المادة 14

يدخل هذا القرار، الذي سينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 وينسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.